

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يصح على الحمل .

قوله والحمل .

يعني : لا يصح الوقف على الحمل وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .
منهم : ابن حمدان وصاحب الفائق و الوجيز و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة
وغيرهم .

وصح ابن عقيل : جواز الوقف على الحمل ابتداء واختاره الحارثي .

قال في الفروع : ولا يصح على حمل بناء على أنه تملك إذا وأنه لا يملك .
وفيها نزاع .

تنبيه : إيراد المصنف في منع الوقف على الحمل : يختص بما إذا كان الحمل أصلا في الوقف .

أما إذا كان تبعا بإن وقف على أولاده أو اولاد فلان وفيهم حمل أو انتقل إلى بطن وفيهم
حمل : فيصح بلا نزاع لكن لا يشاركهم قبل ولادته على الصحيح من المذهب نص عليه .
قال في القاعدة الرابعة والثمانين : هو قول القاضي والأكثرين وجزم به الحارثي وغيره .
وقال ابن عقيل : يثبت له استحقاق الوقف في حال كونه حملا حتى صح الوقف على الحمل
ابتداء كما تقدم .

وأفتى الشيخ تقي الدين C باستحقاق الحمل من الوقف أيضا .

فائدة : لو قال وقفت على من سيولد لي أو من سيولد لفلان لم يصح على الصحيح من المذهب
وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به القاضي في خلافه وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصحه المصنف في المغني وغيره .
وذكره المصنف : في مسألة الوصية لمن تحمل هذه المرأة .

وقال المجد : طاهر كلام الإمام أحمد C : صحته ورده ابن رجب